سِلْسِلَةُ
يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ
الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ

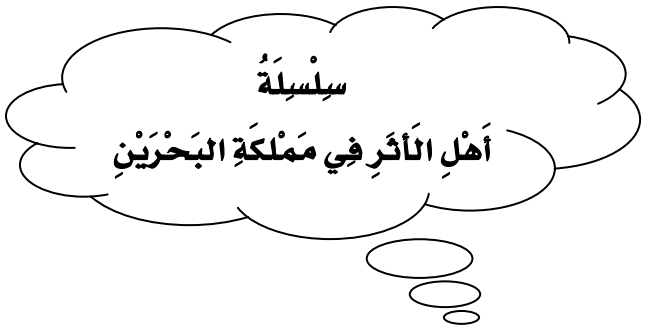

٨٠

رَائِحَةُ الجِنَانِ
فِي
اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ

تَأْلِيفُ
أَبِي حَسَنٍ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ السَّلَفِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَ أَمَانٌ فِي الْأَوطَانِ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ربِّي زِدْنِي عِلْماً
المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ و٧١].

أما بعد...

فإنَّ أصْدَقَ الحَديثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيرَ الهَدْيِ هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ، وكُلَّ ضَلالةٍ في النَّار.

فهَذَا بحثٌ فِقهيٌّ تَكلمْتُ فيهِ علَى سُنيةِ الإكْثارِ مِنَ الصَّوْمِ في شَهْرِ شَعْبانَ، وأنّهُ مِنْ هَدي النَّبِيِّ ﷺ؛ مَقْروناً بالأَدلّةِ الصَّحيحَةِ، وكَلامِ أهلِ العِلْمِ في ذَلِكَ.

وسَمّيتهُ: ((رَائِحَةَ الجِنَانِ في اسْتِحبَابِ صَوْمِ شَهْرِ شَعْبانَ))، وأسألُ اللهَ العَظيم أنْ يَجعلَ ذَلِكَ في مَوازِينَ حَسناتي يَوْمَ لا يَنفعُ مالٌ ولَا بنُون.

ثُمَّ أتقدَّمُ بجَزيلِ الشَّكرِ والتَّقديرِ إلى **شَيْخِنَا، ومُعلّمِنا، وقُدْوتَنا: العَلّامة الوَالد الْمُحْدِّثِ الفَقيهِ فَوْزِيّ بنِ عَبْدالله بنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيّ الأَثَرِيّ**؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بمُراجَعةِ هَذا البَحْث فجَزاهُ اللهُ خَيْراً، وأسألُ اللهَ أنْ يكتُبَ ذَلِكَ في مَوازِينَ حَسناتِهِ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إلّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وبَارِكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالله، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

كَتبهُ الفقيرُ إلى اللهِ تَعَالى
عَلِيُّ بنُ حَسَنِ بنِ عَلِيّ العُرَيْفِيُّ الْأَثَرِيُّ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَلْجَأي إِلَى اللهِ تَعَالَى
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِيَّةِ الإِكْثَارِ
مِنَ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

اعْلَمْ أَخِي الْمُسْلم أنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الإِكْثَارَ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ تَطَوعاً.

وإليكَ الدَّليل:

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ)).

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في ((صَحِيحِهِ)) (١٩٦٩)، ومُسْلِمٌ في ((صَحِيحِهِ)) (١١٥٦)، وأَبُو يَعْلَى في ((الْمُسْنَدِ)) (٢٧٨٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتَخْرَجِ)) (ج٣ ص١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحمنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامة مُحَمَّد بنُ صالِحٍ العُثيمين رَحِمَهُ اللهُ في ((فَتاوى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)) (ص٤٩١): (الصِّيامُ في شَهْرِ شَعْبانَ سُنَّة، والإِكْثارُ منهُ سُنّة حَتَّى قَالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ((مَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ))؛ فَيَنْبَغِي الإِكْثارُ مِنَ الصِّيامِ في شَهْرِ شَعبانَ لهذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أهلُ العِلْمِ: وصومُ شَعبانَ مِثْل السُّننِ الرَّواتب بالنّسبةِ للصَّلواتِ الْمَكْتوبة، ويكونُ كأنّهُ تقدمَهُ لشَهْرِ رَمضانَ؛ أي: كأنّهُ رَاتبة لشَهْرِ رَمضانَ، ولذَلِكَ سُنّ الصِّيامَ

فِي شَهْرِ شَعبانَ، وسُنّ الصّيامَ سِتة أيامٍ مِنْ شَهْرِ شَوالٍ[١]؛ كالرَّاتبةِ قبلَ المكَتوبةِ وبَعْدَها. وفِي الصِّيامِ فِي شَعبانَ فائدةٌ أُخرى، وهيَ تَوْطينُ النَّفس، وتَهيئتُها للصِّيامِ لتكُون مُستعدةٌ لصِيَامِ رَمضانَ، سَهْلاً عَليهَا أَداؤهُ).[٢] اهـ

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ)).

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٩٧٠)، ومُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٧٨٢)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْمُسْتَخْرِجِ)) (ج٣ ص٢٣٣)، وأَبُو عَوانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرِجِ)) (ج٣ ص١٠٠ و١٩٥) مِنْ طَرِيقِ يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

وبَوَّبَ عَلَيهِ الحافظُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج٤ ص٢١٣)؛ بابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ الباري)) (ج٤ ص٢١٣): (قَولهُ: (بابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ)؛ أَيْ: اسْتِحبابهُ).

(٣) وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ((كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:

---

(١) ودَليلُ ذَلِكَ: حَديثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدّهْرِ)).

أخرجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٧٥٠)، و(٢٧٥١)، و(٢٧٥٢)، وأَبُو دَاودَ فِي ((السُّنن)) (٢٤٣٣)، والتِّرمِذِيُّ فِي ((السُّنن)) (٧٥٩).

(٢) وانظر: ((الفتاوى)) له (ج٢٠ ص٢٢).

قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا)).

أَخرجَهُ مُسْلِمٌ في ((صَحِيحِهِ)) (١١٥٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتَخْرِجِ)) (ج٣ ص٢٣٢)، وأَبُو عَوانةَ في ((الْمُسْتَخْرِجِ)) (ج٣ ص٩٩ و١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

وأَخرجَهُ التِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (٧٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ((مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ))**.

قلتُ: وهَذا سَندُهُ صحيحٌ.

(٤) وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ)).

حديثٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ التِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (٧٤٦)، وفي ((الشَّمَائِلِ الْمُحمّدِيَّةِ)) (٣٠٢)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٦٦١)، وفي ((الْمُجتْبى)) (ج٤ ص٢٠٠)، وابنُ مَاجَه في ((سُننِهِ)) (١٦٤٨)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (٢٦٥١٧)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٨٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُور ابنِ الْمُعْتمرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: وهذَا سَندُهُ صحيحٌ، وقد صَححهُ الشَّيْخُ الأَلبانيُّ في ((صَحِيحِ التَّرغيبِ والتَّرْهِيبِ)) (ج١ ص٥٩٦).

وقالَ التِّرْمِذِيُّ في ((سُننه)): حديثٌ حسنٌ.

وقالَ في ((الشَّمائل المُحمّديّة)): هَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ الحافظُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((شَرْحِ صَحيحِ البُخَارِيّ)) (ج٤ ص١١٦): (وقَولُ عَائِشةَ في حَديثِ يَحْيى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: (بأَنَّهُ كانَ يَصُومُ شَعْبانَ كُلَّهُ)، فليسَ علَى ظَاهرِهِ وعُمُومِهِ، والمرادُ أَكثرهُ لا جَميعهُ، وقد جَاءَ ذَلِكَ عَنْهَا مُفَسَّرًا، رَوَى ابنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَة بنِ زَيدٍ، قَالَ: حَدَّثني مُحمَّد بنُ إبراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ((سَألتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ فَقَالتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، أوَ عَامّةُ شَعْبانَ))). اهـ

وقالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبدُ العَزيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (مَا ذَكَرَتْهُ في هَذهِ الرِّوايةِ هُوَ الأَغلبُ، وَهُوَ إفْطارُهُ بَعْض شَعْبانَ، وفي بَعْضِ الأَحيانِ يَتمُّهُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايةِ النَّسَائِيِّ ...، وكَمَا دَلَّ علَى ذَلِكَ حَديثُ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْمَذْكُور).[1] اهـ

قلتُ: فعلَى العَبْدِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ شَعْبانَ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعتهِ لتطْبِيقِ السُّنةِ في هذَا الصِّيامِ[2]، واللهُ وليُّ التَّوفيق.

وقالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((رِياضِ الصَّالِحِين)) (ج٥ ص٢٩٨)؛ بابُ: بَيانِ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، وشَعْبانَ والأَشْهُرِ الحُرُمِ.

---

(١) ((تَعليقُ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ عَلى بُلُوغِ الْمَرام)) (ص٤٢٠).

(٢) وانظر: ((شَرْح صحيحِ البُخَارِيّ)) لابنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص١١٥).

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامة مُحَمَّد بنُ صالحٍ العُثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِين)) (ج٥ ص٢٩٨): (في هَذا البَابِ ذَكَرَ الْمُؤْلف رَحِمَهُ اللهُ بيانَ ما يُسنُّ صومَهُ مِنْ الأَيامِ والشُّهورِ، فَمَنْ ذَلِكَ: صَوْمِ شَعْبانَ فَقدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ كلَّهُ أَوْ كُلّهُ إلّا قَلِيلاً، كَمَا رَوتْ عَنْهُ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولهذَا يَنْبغِي للإنْسانِ أَنْ يَكثُر مِنَ الصِّيامِ في شَهْرِ شَعْبانَ أكثرَ مِنْ غَيرِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصومُهُ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: والحِكْمةُ مِنَ ذَلِكَ أنَّهُ يكونُ بَيْنَ يَدْي رَمَضانَ كالرَّواتِب بينَ يَدي الفَرِيضةِ). اهـ